أ ـ أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ:

هناك أصول صحيحةٌ قويمة لا يحصل على فقه سديد إلا من علمها والتزمها في النظر والاستدلال والترجيح والاختيار.

وأعظم هذه الأصول وأولاها بالتقديم أصول أربعة، هي: العلم بالكتاب العزيز، والعلم بالسنة المطهرة، والعلم بالعربية، والعلم بالإجماع.

ويعتبر الإمام أحمد رحمه الله أحد الأئمة المجتهدين الذين بنوا مذهبهم على هذه الأصول وغيرها، فقد **كان** هذا الإمام عليمًا بكتاب الله تعالى؛ تفسيره وأسباب نزوله وناسخه ومنسوخه ومقاصده، و**كان** عليمًا بسنة رسول الله ﷺ علم رواية وعلم دراية، و**كان** عارفًا بمواضع الإجماع وحجيته، و**كان** بصيراً بلسان العرب واشتقاقاتهم اللغوية، وبذلك أصبح أحد الأئمة الأربعة الكبار أصحاب المذاهب الذين انتشرت مذاهبهم في الآفاق وتقبلتهم الأمة أحسن قبول(١).

لقد صرح المجتهدون من أهل مذهبه التابعون له في الأصول أن فتاواه (رحمه الله) مبنية على خمسة أصول:

الأصل الأول من أصول مذهب الإمام أحمد: النص من الكتاب والسنة، إذا وجد الإمام أحمد رحمه الله النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا إلى من خالفه كائنًا من كان، حتى أنه إذا ورد حديثان كان له قولان، وإذا ورد ثلاثة فكذلك.

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ولا

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٤ د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

قول صاحب .

الأصل الثاني من أصوله : الإجماع، فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به ، وكذا ما أفتى به الصحابة ، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرها ولم يقدم عليها عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ، فكانت فتاواه رحمه الله مطابقة في الجملة لفتاوى الصحابة رضي الله عنهم حتى أنه إذا اختلف الصحابة على قولين جاء عنه في المسألة روايتان .

الأصل الثالث من أصوله : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

الأصل الرابع من أصوله : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماعًا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس .

الأصل الخامس من أصوله :القياس، فكان رحمه الله يستعمله للضرورة وقد سأل رحمه الله شيخه الشافعي عن القياس فأجابه بقوله : «إنما يصار إليه عند الضرورة» .

هذه أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، واعلم أنه أحيانًا يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين . قال ابنه عبد الله في مسائله : كنت أسمع أبي كثيرًا يسأل عن المسائل فيقول لا أدري ، ويقف إذا كانت

مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما كان يقول سل غيري، فإن قيل له: من نسأل، قال: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن تقديم الإمام أحمد للنصوص على غيرها من أقوال الصحابة ومن بعدهم: «. . . فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا إلى من خالفه كائنًا من كان. . . ثم ساق مخالفة الإمام أحمد للعديد من الصحابة رضي الله عنهم في مسائل ثبت عنده النص فيها إلى أن قال. . . ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا ويقدمونه على الحديث الصحيح»(١).

ومن أصول مذهب الإمام أحمد استصحاب الحال والمصالح المرسلة والاستحسان وشرع من قبلنا وسد الذرائع وإبطال الحيل والعرف، فهذه كلها أصول بنى عليها الإمام أحمد بعض المسائل في مذهبه رحمه الله، لكن أصول مذهبه الأساسية هي الخمسة التي وضحناها في بداية الحديث وهي:

١ ـ النصوص من الكتاب والسنة.

٢ ـ الإجماع.

٣ ـ التخير من أقوال الصحابة.

٤ ـ الأخذ بالحديث المرسل والضعيف.

٥ ـ القياس.

ب ـ مصطلحات مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

لم يصنف الإمام أحمد كتابًا في الفقه، ولذا أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وتقريراته.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٩ ـ ٣٣، وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، تحقيق د/ التركي ص ١٢٠.

وإذا نقل عنه في مسألة قولان وأمكن الجمع بينهما ولو بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة، وقد نقل عن الإمام أحمد خلق كثير ونقل عنه الفقه أكثر من ثلاثين من أصحابه.

١ ـ اعتنى أصحاب الإمام أحمد بما نقل عنه من روايات وفتاوى أشد العناية مما يدل على حرصهم على تحري اتباعه وهم في ذلك معتقدون أنه حريص على اتباع رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، ومن عنايتهم بذلك أنهم تتبعوا الكلام الذي صدر عنه وألفاظه منها الصريح والمحتمل والظاهر، ولذا وضحوا المذهب والمروي عنه وكذا في التخريج والنقل ولذا قسمها بعض أهل العلم إلى أقسام:

أ ـ منها ما هو صريح لا يحتمل تأويلاً ولا معارض له، وهذا مذهبه دونما شك ما لم يرجع عنه.

ب ـ ومنها ما هو ظاهر يجوز تأويله بدليل أقوى منه، فإذا لم يعارضه أقوى منه ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهبه.

جـ ـ ومنها المجمل الذي يحتاج إلى بيان.

د ـ ومنها ما دل سياق كلامه عليه.

٢ ـ إذا قال الإمام أحمد: أخشى أن يكون كذا أو أخشى ألا يكون فهو مثل قوله يجوز ولا يجوز، ومن الأصحاب من حمل قوله أخشى أو أخاف أن يكون أو ألا يكون أو أخاف ألا يجوز أو أجبن عنه على التوقف.

٣ ـ وإذا قال: لا ينبغي أو لا يصلح أو أستقبحه أو لا أراه شيئًا أو ما شابههما فأكثر أصحابه يحملونه على التحريم ومنهم من يحمله على الكراهة.

٤ ـ وإذا قال: أحب إليّ كذا ولا أحب كذا فإطلاق هذا يقتضي الاستحباب دون الإيجاب.

٥ ـ وإذا قال: يعجبني أو أعجب إلي فيحمل على الندب، وقيل يحمل على الوجوب.

٦ ـ وإذا قال: لا بأس وأرجو أن لا بأس فقد حمله الأصحاب على الإباحة.

٧ ـ وإذا أجاب عن شيء ثم قال في نحوه أهون أو أشد أو أشنع فقيل هما سواء، وقيل بالفرق[1].

٨ ـ قوله للسائل: يفعل كذا احتياطًا للوجوب، وقيل الأولى النظر إلى القرائن في الكل فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليها سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت.

٩ ـ إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غيره، وإن جهل التأريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه.

ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة، والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر.

١٠ ـ إذا أجاب الإمام أحمد بقول فقيه آخر ففيه وجهان: أحدهما أنه مذهبه، والثاني لا.

١١ ـ إذا ذكر قولين وحسن أحدهما أو علله فهو مذهبه بخلاف ما لو فرع على أحدهما.

---

(١) الإنصاف ١٢ / ٢٤٩، الفروع وتصحيحه ١/ ٦٨.

١٢ ـ **إذا أفتى** بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه لم يكن رجوعًا.

١٣ ـ **ما علله** بعلة توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه.

١٤ ـ **إذا اشتبهت** مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل فالأولى بكل منهما والأظهر عنه التخيير.

١٥ـ **قول أحد صحبه** في تفسير مذهبه وإخباره عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله مذهبه على الأصح والأشهر قول صحابي أو فقيه.

١٦ ـ **ما انفرد به واحد** من أصحابه وقوي دليله أو صحح الإمام خبره أو حسنه أو دونه ولم يرده فهو مذهبه(١).

١٧ ـ **وإذا قيل** (وعنه) فيعني ذلك أنه عن الإمام أحمد رحمه الله.

١٨ ـ **وإذا قيل** (نصًا) فمعناه لنسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله.

١٩ ـ **وإذا قيل** (أهل الرأي) فالمراد بهم عند الفقهاء أهل القياس والتأويل كأصحاب أبي حنيفة.

٢٠ـ **وإذا قيل** (أهل الظاهر) فالمراد بهم الذين يأخذون بظاهر النصوص مثل داود الظاهري وابن حزم ومن نحا نحوهم.

٢١ ـ **وإذا قيل** (السلف) فالمقصود بهم الصحابة الكرام وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة.

٢٢ ـ**وإذا قال الحنابلة** (ولو كان كذا) فهذا إشارة إلى الخلاف في المسألة.

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٢١، ٢٢، وتصحيح الفروع مع الفروع ١/ ٦٤ـ٧١، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٣ ـ ٥٣.

جـ- كثرة الروايات عن الإمام أحمد :

تعددت الروايات عن الإمام أحمد في كثير من المسائل وذلك دليل على ورعه وتوقفه في بعض المسائل وكونه يحكي المروي عن الصحابة في ذلك ، وقد اجتهد أصحابه في نقل هذه الروايات والتخريج عليها والنقل والتوجيه ، فمن مذهبه رحمه الله ما نقل عنه وقد نص عليه ، ومنه ما هو من عمل أتباعه تخريجًا على أقوال الإمام وبناءً على القواعد والأصول التي سار عليها في اجتهاداته(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ومن كان خبيرًا بنصوص أحمد وأصوله عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع»(٢) .

وقد قسم العلماء ما في مذهب الإمام أحمد من الفتاوى والأقوال والآراء إلى ثلاثة أقسام :

١ - **الروايات** : وهي الأقوال المنسوبة .

٢ - **التنبيهات** : وهي الأقوال التي لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها بل فهم القول عن الإمام من خلال عباراته وما ورد عنه فيها .

٣ - **الأوجه** : وهي ليست أقوال الإمام بالنص بل أقوال أئمة المذهب ومجتهديه وتشمل الوجه والاحتمال والتخريج والنقل .

ولأصحاب الإمام أحمد رحمه الله اصطلاحات متعددة في النقل لآرائه أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبه تختلف مدلولاتها ومفاهيمها منها :

التنبه ، الإيماء ، الإشارة ، الرواية ، القول ، التخريج ، النقل ، الوجه ،

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣٧٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٠/ ٢٢٨ .

الاحتمال، المذهب، ظاهر المذهب، التوقف، الروايتان، القولان، الوجهان.

د ـ المبهمات من الأسماء والكتب التي ترد في كتب الفقه الحنبلي[١]:

[القاضي] المراد به علامة زمانه محمد بن الحسين ابن الفراء الملقب بأبي يعلى، له: (الخلاف الكبير)، و(الأحكام السلطانية)، و(شرح الخرقي)، توفي سنة (٤٥٨هـ).

[أبو يعلى الصغير] المراد به محمد بن أبي يعلى الفراء صاحب الطبقات والتمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، توفي سنة (٥٦٠هـ).

[المنقِّح] المراد به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي، وقد لقبوه بذلك لأنه نقَّح المقنع في كتابه (التنقيح المشبع).

[الشيخ] إذا أطلق عند الحنابلة فالمراد به العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي صاحب المغني والكافي والمقنع، وبعض متأخرة الحنابلة إذا أطلقوه يعنون به شيخ الإسلام ابن تيمية، كابن قندس في حواشي الفروع.

[الشيخان] إذا أطلق عند الحنابلة فالمراد بهما الموفق صاحب المغني والمجد عبد السلام ابن تيمية صاحب (المنتقى).

[الشارح] المراد به عند الحنابلة شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أبي

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص ٤٠٥ وما بعدها، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح، تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين (في مواضع كثيرة حسب الأبجد للتراجم)، وإعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٩ وما بعدها، والفروع ١/ ٦٨.

عمر المقدسي، وهو ابن أخي الموفق وتلميذه.

[الشرح] المراد به شرح ـ المقنع ـ المسمى بـ [الشافي] لابن أبي عمر ابن أخي الموفق وتلميذه.

[شيخنا] إذا أطلق في أي كتاب فهو حسب ما دونه مصنف الكتاب في مقدمته، لأن معناه أن له شيخًا ينصرف هذا الوصف إليه ومن ذلك إذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح [صاحب الفروع] فيعنون به شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا إذا أطلقه [صاحب الإقناع] أبو النجا موسى الحجاوي فيعني به ابن تيمية رحمهم الله جميعًا.

وإذا أطلقه ابن عقيل وأبو الخطاب فيعنون به القاضي أبا يعلى.

[ابن المنادى] هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله، توفي سنة (٣٣٦هـ).

[ابن قاضي الجبل] أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمَر المقدسي صاحب كتاب (الفائق) وهو من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (٧٧١هـ).

[ابن حمدان] أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الفقيه الأصولي صاحب (الرعاية الصغرى)، و(الكبرى)، توفي سنة (٦٩٥هـ).

[أبو بكر النجاد] أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس المحدِّث، توفي سنة (٣٤٨هـ).

[الأثرم] أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الإمام الجليل الحافظ، مات بعد الستين ومائتين، وكثيرًا ما يقول أصحاب المذهب: رواه الأثرم.

[الخلال] أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر صاحب (الجامع) و(العلل) و(السنة) و(الطبقات) و(تفسير الغريب) و(الأدب) توفي سنة (٣١١هـ).

[ابن نصر الله] أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية صاحب حواشي (المحرر) و(الفروع)، توفي سنة (٨٤٤هـ).

[الحربي] إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم صاحب (غريب الحديث) و(دلائل النبوة)، توفي سنة (٢٨٥هـ).

[ابن شاقْلا] هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الفقيه الأصولي، توفي سنة (٣٦٩هـ).

[أبو بكر] إذا أطلقه الحنابلة فالمراد به المروذي تلميذ الإمام أحمد، توفي سنة (٢٧٤هـ).

[ابن البناء] الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي له نحو من (٥٠٠) مصنف، وهو صاحب كتاب (المجرد) في الفقه و(شرح الخرقي)، توفي سنة (٤٧١ هـ).

[ابن حامد] الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أستاذ القاضي أبي يعلى، له (الجامع في المذهب) و(شرح الخرقي)، توفي سنة (٤٠٣ هـ).

[صاحب البلغة في الفقه] الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربعي البغدادي، توفي سنة (٦٣١هـ).

[صاحب الوجيز] الحسن بن يوسف بن مُحمد بن أبي السري الدجيلي ثم البغدادي، له (الوجيز) في الفقه، و(نزهة الناظرين)، و(تنبيه الغافلين) وله قصيدة لامية في الفرائض، توفي سنة (٧٣٢هـ).

[حرب الكرماني] حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، ممن روى مسائل عن الإمام أحمد.

[ابن شيخ السلامية] حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران،

شرح بعض الأحكام لمجد الدين ابن تيمية، توفي سنة (٧٦٩هـ).

[حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني] ابن عم الإمام أحمد، قال حنبل: جمعنا عمي وأولاده وقرأ علينا (المسند) وما سمعه منه - يعني تامًا - غيرنا، توفي سنة (٢٧٣هـ).

[الطوفي] سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ثم البغدادي، صاحب (مختصر الروضة الأصولية) وشرحها متقنًا وشَرَحَ الخرقي، توفي سنة (٧١٦هـ).

[صالح بن الإمام أحمد] كان أكبر أولاد الإمام أحمد وكان والده يحبه ويكرمه ونقل عن أبيه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٦٦هـ).

[عبد الله بن الإمام أحمد] ثقة ثبت حافظ، توفي سنة (٢٩٠هـ).

[موفق الدين] عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، له كتاب (المغني) و(الكافي) و(المقنع) و(العمدة) و(مختصر الهداية في الفقه) و(روضة الناظر) في أصول الفقه، توفي سنة (٦٢٠ هـ).

[المهم شرح الخرقي] تأليف عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي، توفي سنة (٦٨١هـ).

[الوجيز] تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزربراني البغدادي، توفي سنة (٧٢٩هـ).

[القواعد] تصنيف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، توفي سنة (٧٩٥هـ).

[ابن رزين] عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي، اختصر (المغني) في مجلدين وسمي ما اختصره

(التهذيب)، توفي سنة (٦٥٦ هـ).

[الحاوي] تصنيف عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري، توفي سنة (٦٨٤هـ).

[الشارح وصاحب الشرح] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة تلميذ الموفق وابن أخيه ويعنون بالشرح كتابه الذي شرح به المقنع المسمى بـ(الشافي) والشرح الكبير، توفي سنة (٦٨٢هـ).

[غلام الخلال] عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، يكنّى بأبي بكر، له (الشافي) و(التنبيه) و(المقنع) و(زاد المسافر) في الفقه، وكثيراً ما يقول الحنابلة قاله أبو بكر عبد العزيز في (الشافي)، توفي سنة (٣٦٣ هـ).

[الرسعني] عبد الرازق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف ابن أبي الهيجاء، تتلمذ على الموفق واستفاد منه كثيراً، له تفسير (رموز الكنوز) في أربع مجلدات، توفي سنة (٦٦٠هـ).

[الشريف أبو جعفر] الهاشمي العباسي عبد الخالق بن عيسى، كان عالماً بالفرائض وأحكام القرآن والأصول، توفي سنة (٤٧٠هـ).

[المنتخب] تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم الدمشقي، له (المنتخب) في الفقه مجلدان، و(المفردات)، و(البرهان) في أصول الدين، توفي سنة (٥٣٦هـ).

[الغنية] تأليف عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي البغدادي.

[المجد] عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني الملقب بمجد الدين وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، له من

المصنفات (المنتقى) و(المحرر) في الفقه (ومسودة منتهى الغاية في شرح الهداية) بيض بعض الشرح، وله (مسودة) في أصول الفقه، توفي سنة (٦٥٢هـ).

[ابن الزاغوني] علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي، صنف (الإقناع) و(الواضح) و(الخلاف الكبير)، و(المفردات) و(التلخيص) في الفرائض، توفي سنة (٥٢٧هـ).

[ابن عَبْدوس] علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، له (المذهب في المذهب) وله تفسير كبير، توفي سنة (٥٥٩هـ).

[ابن عقيل] علي بن محمد بن عقيل البغدادي، يعتبر من الأئمة الكبار من أصحاب الإمام أحمد، له كتاب (الفصول) و(التذكرة) و(كفاية المفتي) في سبع مجلدات كبار و(رؤوس المسائل)، توفي سنة (٥١٣هـ).

[الخرقي] عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي صاحب (المختصر) المشهور، توفي سنة (٣٣٤هـ).

[البوشنجي] محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى أحد الناقلين الروايات عن الإمام أحمد، توفي سنة (٢٩٠هـ).

[ابن أبي موسى] محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي صاحب (الإرشاد)، توفي سنة (٣٢٨هـ).

[ابن تميم] محمد بن تميم الحراني، له [المختصر] في الفقه، وصل فيه إلى الزكاة، توفي قريبًا من سنة (٦٧٥ هـ).

[الآجُرِّي] محمد بن الحسن بن عبد الله، له مصنفات منها كتاب

(النصيحة) في الفقه ذكر فيه اختيارات الأصحاب، توفي سنة (٣٦٠هـ).

[البلغة] تصنيف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، له في الفقه (الترغيب)، و(التلخيص) و(البلغة)، و(شرح الهداية) لأبي الخطاب ولم يتمه، وهو ابن عم مجد الدين، توفي سنة (٦٢٢ هـ).

[المستوعب] تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرِّي، له في الفقه (المستوعب) و(الفروق) وكتاب (البستان) في الفرائض وغير ذلك، توفي سنة (٦١٠ هـ).

[الناظم] محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، له (منظومة الآداب) صغرى وكبرى و(الفوائد) تبلغ خمسة آلاف بيت وكتاب (النعمة) جزءان و(نظم المفردات) وكلها على روي الدال، توفي سنة (٦٩٩هـ).

[الحلواني] محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن مراق الحلواني، له (كفاية المبتدي) في الفقه مجلد، وكتاب في أصول الفقه مجلدان، توفي سنة (٥٠٥ هـ).

[المفردات] اسم لمؤلفات متعددة في هذا النوع من أشهرها الألفية المسماة بـ (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد) للقاضي محمد الخطيب المتوفى سنة (٨٢٠ هـ).

[المطلع] تصنيف محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل وكتابه فسر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في (المقنع) على نمط (المغرب) للحنفية و(المصباح) للشافعية، غير أنه رتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم، ثم أتبعه بتراجم الأعلام المذكورين في (المقنع) فصار كشرح مختصر وسماه (المطلع على أبواب المقنع)، توفي سنة (٧٠٩ هـ).

[الفروع] تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ينقل في كتابه عن شيخه كثيراً بل إنه إذا قال (قال شيخنا) فيعني به شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (٧٦٣هـ).

[الزركشي] محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، شرح الخرقي شرحًا مطولاً وشرحًا مختصراً، وصل فيه إلى باب الأضاحي، توفي سنة (٧٧٤ هـ).

[أبو الخطاب] محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، له في الفقه (الهداية) و(الانتصار) وهو الخلاف الكبير، وله الخلاف الصغير سماه (رؤوس المسائل)، وله (التمهيد) في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٠ هـ).

[ابن المنجا] منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، له (الممتع شرح المقنع)، توفي سنة (٦٩٥ هـ).

[المروزي] هيدام بن قتيبة أحد الناقلين لمذهب أحمد عنه، توفي سنة (٢٧٤ هـ).

[ابن الصيرفي] يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني أحد مشايخ شيخ الإسلام ابن تيمية.

نقل عنه صاحب الفروع وغيره، توفي سنة (٦٧٨هـ).

[ابن هبيرة] يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي الوزير عون الدين، شرح (الصحيحين) في عدة مجلدات وسماه (الإفصاح عن معاني الصحاح) ولما بلغ فيه إلى شرح حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) شرح الحديث وتكلم على الفقه وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة، وقد أفرد في مجلد لطيف، وقد صنف هذا الكتاب في

ولايته للوزارة، توفي سنة (٥٦٠ هـ).

[الأزجي] يحيى بن يحيى الأزجي صاحب (نهاية المطلب في علم المذهب) قال ابن رجب: ويغلب على ظني أنه توفي بعد (٦٠٠) بقليل.

[ابن قندس] أبو بكر بن إبراهيم بن قندس تقي الدين البعلي صاحب (حواشي الفروع) و(حواشي المحرر) توفي سنة (٨٦١هـ).

[المبدع] شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، وله في أصول الفقه (مرقاة الوصول إلى علم الأصول) وله (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) توفي سنة (٨٨٤هـ).

[شرح التحرير] في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف، توفي سنة (٨٥٨ هـ).

[رواة عبد القادر في الأربعين] عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي محدث الجزيرة، كان كثير التصنيف في الفرائض والحساب، توفي سنة (٦١٢هـ).

والأربعين التي له خرجها بأربعين إسناداً لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه من أربعين مدينة، قال المنذري: وهو كبير في مجلدين.

* * *